الفرع الثاني
اشكال الاعتراف

يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة وكما يأتي:

اولا 0 الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

عندما تنشئ دولة جديدة 00
- ❖ لا ترغب بعض الدول في اصدار اعتراف سريع وسابق لأوانه بالدولة الجديدة 00
- ❖ اذ قد يؤدي ذلك بها الى اشكالات دولية في غنى عنها 00 **لكنها في الوقت نفسه لا تريد ان تتجاهل الامر الواقع**
- ❖ **ومن اجل ذلك وجد ما يسمى بالاعتراف الواقعي 00 تمييزا له عن الاعتراف القانوني**

والاعتراف الواقعي 00

⇐ اعتراف مؤقت 00 بالإمكان الغائه 00 اذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصداره 00 وذلك اما **بسحبه** او **بتحويله الى اعتراف قانوني**

وبموجب هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة 00
- ⇐ ابرام اتفاقات دولية مؤقتة
- ⇐ وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي 00 **بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها**

اما الاعتراف القانوني

- ❖ فهو على العكس من الاعتراف الواقعي 00 اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة 00 ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية

وكثيرا ما تلجا الدول للاعتراف الواقعي 00 قبل الاعتراف القانوني 00 حيث يتم الاعتراف بمرحلتين كما 00 فعلت كندا حين اعترفت باسرائيل واقعيا عام 1948 وقانونيا عام 1949

وهكذا فان التمييز بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

- ⇐ يدخل نوعا من المرونة على الدبلوماسية الدولية **00**
- ⇐ ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب

ثانيا 0 الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

الاعتراف الصريح

- ❖ هو الذي تنصرف ارادة الدولة 00 **للاعتراف بالدولة الجديدة** 00 **وهو يتم بمظاهر عدة 00**

⇐ **قد يكون بمذكرة دبلوماسية** 00 كاعتراف الولايات المتحدة بالسعودية عام 1931

⇐ **او تبادل البرقيات** 00 كاعتراف الولايات المتحدة ببولونيا عام 1919

⇐ **او على شكل تصريح** 00 كتصريح حكومة فرنسا الحرة بالاعتراف بسوريا

⇐ **او بيان** 00 كما في بيان وزارة الخارجية العراقية عام 1980 للاعتراف بزمبابوي

⇐ **او معاهدة ثنائية 00** كاعتراف مصر بالمملكة العربية السعودية بموجب المادة الاولى من المعاهدة المصرية السعودية المعقودة سنة 1936

⇐ **وقد يكون الاعتراف متبادل** 00 كاعتراف كل من اليمن وايطاليا ببعضهما بموجب المادة الاولى من معاهدة الصداقة المعقودة سنة 1926

اما الاعتراف الضمني

❖ **فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة**

⇐ كالتوقيع على المعاهدات 00

⇐ او الانضمام اليها

⇐ او تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الجديدة

❖ **لذلك اعتبر 00**

⇐ توقيع اليابان معاهدة صلح سنة 1951 مع كمبوديا ولاوس وفيتنام اعترافا ضمنيا من اليابان بهذه الدول

⇐ وتوقيع فرنسا لعدة بروتوكولات مع غينيا سنة 1959 بمثابة اعتراف ضمني من فرنسا بهذه الدولة

❖ **اما تبادل التمثيل القنصلي 00 او الابقاء عليه 00 فلا يعتبر مظهرا للاعتراف الضمني 00**

⇐ لأنه يرمي في الغالب الى حماية ورعاية مصالح المواطنين 00 وليس الدخول في علاقات دولية

⇐ لذلك لم يعتبر اعترافا بألمانيا الديمقراطية ايفاد الهند بعثة قنصلية الى برلين عام 1970

❖ كذلك لا يعتبر الاشتراك في معاهدة جماعية 00 اعتراف من جانب الدولة بإحدى الدول التي اشتركت او انضمت الى المعاهدة الجماعية التي لم تعترف بها

❖ **ولا يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني الحالات الاتية :**

1- ابقاء او انشاء علاقات تجارية مع الدولة او الحكومة غير المعترف بها

2- الاتصالات التي تتم بين دولتين حتى اذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي 00 كالاتصالات التي كانت تجري في وارشو بين الصين الشعبية والولايات المتحدة الامريكية

3- التوقيع على معاهدة مع تحفظ الدولة او الدول الصريح فيما يتعلق بالاعتراف 00 مثالها

⇐ **اتفاقات الهدنة** 00 كاتفاقية رودس بين بعض الدول العربية واسرائيل

⇐ **اتفاقات وقف القتال وتبادل الاسرى** 00 كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة وجبهة التحرير الفيتنامية

⇐ **اتفاقات الفصل بين القوات** 00 كالاتفاقية المعقودة بين مصر واسرائيل وسوريا واسرائيل عام 1974

⇐ **اتفاقات ترحيل المدنيين** 00 كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين الشعبية عام 1955

⇐ **الاشتراك في مؤتمر دولي** 00 كمؤتمر جنيف لسنة 1954 بخصوص الهند الصينية شاركت فيه كل من الصين والكوريتين وفيتنام الشمالية والجنوبية الى جانب الدول الاربع الكبرى

ثالثا 0 الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي

❖ هو الذي يصدر صراحة او ضمنا من دولة واحدة 00 وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدول الجديدة 00 **كاعتراف الدول حديثا بدول ناميبيا –ارتيريا – البوسنة والهرسك**

اما الاعتراف الجماعي

❖ **يتم اما عن طريق المعاهدات الجماعية** 00 مثل الاعتراف بدول البلقان رومانيا صربيا بموجب معاهدة برلين عام 1878

❖ **او عن طريق المؤتمرات الدولية** 00 كالاعتراف باستقلال بلجيكا في مؤتمر لندن عام 1831 والاعتراف بتونس من قبل جامعة الدول العربية

ولكن هل يعتبر قبول الدولة الجديدة في المنظمات الدولية 00 بمثابة اعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء في المنظمة ؟

❖ ان الاتجاهات التي ظهرت في التعامل الدولي ايام عصبة الامم 00 **تختلف عن السائدة في الوقت الحاضر**

❖ فقد كان قبول الدولة في عصبة الامم 00 يعتبر بمثابة اعتراف جماعي من قبل جميع اعضاء العصبة

⇐ مثالها قبول الاتحاد السوفيتي في عضوية العصبة عام 1934 بموافقة (39)صوت ومعارضة (3)اصوات وامتناع(7)عن التصويت

⇐ **ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفيتي بالأكثرية 00 ملزما للدول المعترضة والممتنعة 00 وبالتالي فأنها الزمت بالاعتراف به**

❖ **وقد تأيد هذا بالفقه وأحكام القضاء في الفترة بين عامي 1919 -1939**

⇐ فقد ذهب جورج سل يؤيده عدد من الفقهاء الى 00 ان قبول الدولة في عصبة الامم 00 يعد بمثابة اعتراف جماعي من كل اعضاء العصبة

⇐ كما قضت محكمة اللوكسمبرج التجارية سنة 1935 بشان احدى شركات اللوكسمبرج والسار المساهمة 00 بان قرار العصبة بقبول الاتحاد السوفيتي في عضويتها 00 يعتبر اعترافا بحكومة الاتحاد السوفيتي بالنسبة للكسمبورج 00 ولو انها كانت ضمن الدول الممتنعة عن التصويت على هذا القرار

❖ **غير ان هذا الاتجاه قد تبدل في ظل الامم المتحدة** 00 فلم يعد قبولها في المنظمة الدولية 00 يعني الاعتراف بها

✓ لان الاعتراف يعتبر من اعمال السيادة 00 **تمنحه الدولة لمن تشاء** 00 **وتمنعه عمن تشاء**

⇐ **لذلك فان قبول الدولة في الامم المتحدة لا يلزم من لم يعترف به من الاعضاء**

❖ وقد ايد هذا الاتجاه كثير من الفقهاء 00 اذ يرون لا صلة بين دخول الدولة في منظمة دولية 00 والاعتراف بها من الدول الاعضاء في المنظمة

⇐ **مثال عدم الاعتراف للدول العربية باسرائيل رغم قبولها عضوا في الامم المتحدة**

انواع الاعتراف

يوجد الى جانب الاعتراف بالدولة انواع اخرى من الاعتراف هو

- ☒ **الاعتراف بالثوار –**
- ☒ **الاعتراف بالمحاربين –**
- ☒ **الاعتراف بحركات التحرر الوطني –**
- ☒ **وبمنظمة التحرير الفلسطينية –**
- ☒ **والاعتراف بالأمة –**
- ☒ **والاعتراف بالحكومة**

اولا 0 الاعتراف بالثوار

يكون عندما تقوم ثورة ما بقصد انفصال جزء من اقليم دولة او احدى مستعمراتها

- ✓ ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج ولم يصل الى مستوى الحرب الاهلية
- ✓ **والاعتراف بالثورة قد يصدر من**
  - ☒ الدولة الاصل
  - ☒ وقد يصدر من دولة اجنبية

فاذا صدر الاعتراف من الدولة الاصل ترتبت عليه النتائج الاتية :-

1 0 يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب لا كخونة او مجرمين

2- لا تتحمل الدولة الاصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار بل يعتبر هؤلاء محلا لهذه المسؤولية

اما اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي 00 للمحاربين

- كحق الزيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الاخرى
- او اقامة الحصار البحري
- او ايقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالأسلحة لدولة الاصل
- كما لا يسفر عنه التزام الدولة المعترفة بإتباع واجبات الحياد وأهمها 00 الامتناع عن مساعدة دولة الاصل

لقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في القارة الامريكية 00 وطبق على بعض ما وقع من محاولات لتغيير الحكم في بعض **دول امريكا الجنوبية والوسطى 00 او ضد الاستعمار الاسباني في هذه الدول**

- ✓ مثالها الثورة التي نشبت في تشيلي عام 1891 وأول مراحل الحرب الاهلية التي قامت في فنزويلا عام 1892

ثانيا 0 الاعتراف بالمحاربين

- **يحصل اذا تطورت الثورة وأخذت شكل الحرب الاهلية 00 وأصبح للثوار**
  - ✓ حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل
  - ✓ وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية

فاذا توافرت هذه الامور في الثوار امكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين 00 ويترتب على هذا الاعتراف النتائج الاتية :-

1- حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الاصل في العلاقات التي تربط هذه الدولة مع الجماعة التي اعترفت لها بصفة المحاربين 00 فيجب معاملة هؤلاء معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم

2- يحق للمحاربين اقامة الحصار البحري واخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية 000 الخ
3- يترتب على الدول الاخرى التزام الحياد بالنسبة للدولة الاصل والمحاربين

- ظهر هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية مطلع القرن التاسع عشر 00 عندما ثارت شعوب مستعمرات امريكا الجنوبية في وجه اسبانيا
- فبادرت كل من امريكا سنة 1817 وبريطانيا سنة 1822 للاعتراف لهذه الجماعات بصفة محاربين **تمكينا لهم من مباشرة الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول المحاربة 00 وتمهيدا للاعتراف لها بصفة الدولة**
  - ✓ ومثالها اعتراف بريطانيا ضمنا بصفة المحاربين للثوار اليونانيين سنة 1821 و1825
  - ✓ وطبق ايضا اثناء الحرب الاهلية التي قامت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1861 اذ اعترفت العديد من الدول لهذه الولايات بصفة المحاربين منها فرنسا وبريطانيا

لكن هذا النوع من الاعتراف لم يجد له مجالا للتطبيق في مناسبات عديدة نذكر منها

- ✓ رفض الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الاهلية الاسبانية(1936-1939)رغم مطالبة دول اجنبية كالمانيا وايطاليا بهذا الاعتراف
- ✓ ويفسر ذلك بالظروف السياسية التي كانت تحيط هذه الحرب 00 ورغبة الدول في منع الطرفين من حق مراقبة الملاحة في البحر العالي وكذلك في لبنان سنة 1975 ما عدا سوريا تدخلت عسكريا

ثالثا 0 الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية

ان هذا الاعتراف لم يكن معروف من قبل وظهر في الاونة الاخيرة بصدد حركات التحرر في افريقيا واسيا 00

- وقد ساعد هذا الاعتراف حركات التحرر في تقوية مركزها القانوني وإضفاء صفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار
- وتمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي للمحاربين
- وتلقي المساعدات من الدول والتعامل معها في شتى الميادين من اجل الاسراع في تقرير المصير والاستقلال

وقد وجد هذا النوع من الاعتراف في مؤتمرات دول عدم الانحياز

- فقد اقر المؤتمر المنعقد في القاهرة عام 1964 بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبحقها في تقرير المصير 00 وعلى الدول الاستعمارية ان تقوم بإجراء المفاوضات المباشرة مع قيادة هذه الحركات
- وفي مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر عام 1973 اتخذ جملة قرارات اتسمت بالقوة وسرعة التنفيذ الجماعي منها :
  - ✓ ان دول عدم الانحياز تعهدت بزيادة مساعداتها العسكرية والمادية والسياسية والمعنوية لحركات التحرر ويتم هذا بصفة خاصة على النحو الاتي:-
    - انشاء صندوق دعم وتضامن لزيادة فاعلية كفاح حركات التحرر الوطني
    - فتح مكاتب في عواصم البلدان غير المنحازة
    - توفير الوسائل لتسهيل نقل ممثلي حركات التحرر

ومن امثلة الاعتراف الجماعي المباشر القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة منها

- القرار 2918 لسنة 1972 الخاص بحركات التحرر ضد الاستعمار البرتغالي
- وكذلك القرار رقم 2852 لسنة 1971 اكدت فيه على وجوب اعتبار المشاركين في حركات التحرر والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير اسرى حرب عند القاء القبض عليهم وفقا لاتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949

كما ان جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة محاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الاردن والمقاومة الفلسطينية سنة 1970 حيث عاملت الطرفين على قدم المساوات لكي تمكن المقاومة من اجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومة الاردنية 00 وابرام اتفاقية معها لانهاء القتال من ناحية 00 وتمهيدا للاعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة او الدولة من ناحية اخرى 00 لا سيما بعد ان قبلت فلسطين عضوا في جامعة الدول العربية

رابعا 0 الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي لشعب فلسطين

طبق هذا النوع من الاعتراف على منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني من قبل اربع مؤتمرات دولية هي :-

- ✓ مؤتمر القمة العربي السابع
- ✓ مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز
- ✓ مؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر
- ✓ مؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور عام 1974

كما ان الامم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني وذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (29)عام 1974 باغلبية 105 صوت ضد اربعة وتغيب تسعة والذي دعت فيه المنظمة الاشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلساتها العامة

- ومنحت الجمعية العامة في القرار رقم 3237 في 22 ت2 منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب وقد مكن هذان القراران المنظمة من
  - ✓ الاشتراك بصفة مراقب في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها
  - ✓ وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الجمعية العامة
  - ✓ كما مكن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول التي اعترفت بها
  - ✓ وتمتع ممثلوها ببعض الامتيازات الدبلوماسية وعقد الاتفاقات مع بعض الدول المعترفة بها

وقد تمكنت المنظمة بعد الاعتراف بها وبمساعدة الدول العربية والدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز حمل الجمعية العامة عام 1975 على اصدار ثلاث قرارات في صالح الشعب الفلسطيني هي:-

- اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية
- تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية والقومية على ارض فلسطين المحتلة
- اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية فلسطين والمنطقة العربية

خامسا 0 الاعتراف بأمة

ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الاولى بصدد انشاء دولة تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغسلافيا

- وقبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الامة التي تنتسب اليها
- فسمحت فرنسا للجنة التشيكوسلوفاكية وللجنة البولونية ان تشكل في اراضيها جيشا قوميا ومجلسا حربيا يصدر احكامه البولونية باسم الامة
- وبعدئذ اعترفت بعض الدول بالامة البولونية والتشيكوسلوفاكية
- وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلاد الاشتراك الوثيق في نشاط الحلفاء عن طريق الوحدات العسكرية التي انشاتها هذه اللجان

- وقد عاد هذا النوع من الاعتراف مرة اخرى الى الظهور في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية سنة 1939 بعد ان فرضت المانيا حمايتها على منطقة بوهيميا وموارفيا 00 وقد تحول هذا الاعتراف الى الاعتراف بالحكومة التشيكوسلوفاكية في تموز سنة 1941 من قبل بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية
- والجدير بالملاحظة ان الاعتراف بامة لا يمكن اعتباره اعترافا بدولة لانه لا ينصب على وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة
  - اذ ان الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في ارض اجنبية وتدعي تمثيل اقاليم كانت تابعة لدول اخرى
  - وكذلك لا يمكن الاعتراف لها بصفة المحاربين لانها تقيم في اقليم اجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة في ذات الاقليم التي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه

سادسا 0 الاعتراف بالحكومة

- تثار مسالة الاعتراف بالحكومة كلما تألفت حكومة جديدة بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف او القوة سواء سميت انقلاب او ثورة
  - وفي جميع الاحوال يبدو الاعتراف بالحكم الجديد من جانب الدول امرا ضروريا حتى تستمر العلاقات بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول المعترفة
- وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية 00 اذ ان التغييرات الداخلية لا شان لها بمركز الدولة الخارجي
  - ويشترط للاعتراف بالحكومة الجديدة ان تثبت انها تقوم فعلا بالسيطرة على ادارة الدولة 00 وإنها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية
- غير ان التعامل الامريكي حاول تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة **بشرط يتعلق بتأييد الشعب لها** 00 وأول من وضع هذا الشرط وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية سيوارد اثناء حرب الانفصال

مذهب ثوبار

- حاول ثوبار وزير خارجية الاكوادور سنة 1907 صياغة هذا الشرط بشكل مبدأ قانوني 00 يمنع الدول بمقتضاه عن الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف **00أي بطرق غير دستورية 00** وقد استهدف بهذا الشرط وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الاهلية في دول امريكا اللاتينية

- وقد ضمن ثوبار مذهبه هذا في معاهدة واشنطن سنة 1907 والتي وقعتها خمس دول امريكية(هندوراس ،سلفادور،غواتيمالا ،كوستريكا ،نيكاراغوا)
- وجاء في هذه المعاهدة وجوب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جاءت عن طريق حركة ثورية وطالما تبقى غير شرعية بموجب القواعد الدستورية التي كانت قائمة وقت انبثاقها

غير ان مذهب ثوبار 00

- ✓ قد خاب في تحقيق ما اراده من اغراض في تقليل الحركات الانقلابية والثورات 00
- ✓ علاوة على ذلك فان هذا المذهب اقليمي وخاص بدول امريكا الجنوبية 00
- ✓ ولم ينل قبول المجتمع الدولي لتعارضه مع مبدأ المساواة والاستقلال للدول
- ✓ ولأنه يسمح كذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية والدستورية لها 00 اذ ليس للدول ان تنصب نفسها قاضيا لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما

- **لهذا السبب رفض القضاء الدولي الاخذ به كما انه لم ينل قبول عموم الدول**

الصفة التقديرية للاعتراف بالحكومة

ان الاعتراف بالحكومة امر يعود تقديره لكل دولة على حدة 00 وانه ذو صفة اقرارية 00 لان الدول المعنية هي وحدها صاحبة الاختصاص في تاليف الحكومة التي تلائمها

وقد عرف معهد القانون الدولي في المادة العاشرة من توصياته الصادرة سنة 1936 الاعتراف بالحكومة الجديدة بانه(عمل ارادي حر 00 تتحقق بموجبه دولة او اكثر بان شخصا او جماعة من الاشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها 00 ويعلنون عن ارادتهم في اقامة علاقات مع الدول الاخرى التي صدر عنها الاعتراف)

مما تقدم يتبين لنا ان الاعتراف بالحكومة الجديدة هو 00 عمل ارادي لا يخضع في اصداره من حيث المبدأ 00 ولا في كيفية اصداره لرقابة دولية 00 وإنما هو عمل كاشف تقديري وسياسي وغير مشروط 00 ويؤكد ذلك القضاء الداخلي والدولي نذكر من ذلك :-

- حكم محكمة التحكيم المنعقدة في سنة 1868 بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك للنظر في قضية جوزيف كوكولا اذ جاء فيه(**ان الاعتراف بالحكومة دليل وجودها وليس منشئا لها)**